الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2474 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما نقحت أو تممت خاصة بالفصلين 77 و78 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية كما تم تنقيحه أو إتمامه وخاصة الأمر عدد 2112 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ضبطت نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تقع إحالة إعتماداتها لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية كما يلي :

الوزارة	العنوان الأول	العنوان الثاني
الوزارة الأولى		. بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها . تهيئة مقرات الإذاعات الجهوية وتوسيعها
وزارة الداخلية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	. بناء محلات الأمن والحرس الوطني والسجون وتهيئتها . بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها . بناء مساكن وظيفية للولاة والمعتمدين . تجهيز مقرات الإدارات الجهوية والمساكن الوظيفية . بناءات وتهيئات مختلفة
وزارة العدل	صيانة مقرات المحاكم	. بناء محاكم الناحية . تهيئة المحاكم وتوسيعها
وزارة الشؤون الدينية	صيانة الجوامع والمساجد	
وزارة المالية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	. بناء مجمعات وقباضات مالية وتهيئتها . بناء مراكز ومكاتب مراقبة الآداءات وتهيئتها . بناء مراكز ومحلات للديوانة وتهيئتها . بناء مساكن إدارية وتهيئتها . بناءات وتهيئات مختلفة
وزارة التنمية الاقتصادية		البرامج الجهوية الممولة كليا بواسطة الموارد العامة للميزانية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		. بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها
وزارة الفلاحة		. بناء مؤسسات البحث العلمي الفلاحي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري وتوسيعها وتهيئتها . تجهيز مؤسسات البحث العلمي الفلاحي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري (باستثناء التجهيزات البيداغوجية)
وزارة التجارة		. بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها . تجهيز مقرات الإدارات الجهوية

الوزارة	العنوان الأول	العنوان الثاني
وزارة التجهيز والإسكان		. بناء مقرات الإدارات الجهوية والفرق والورشات وتهيئتها . تعبيد المسالك الفلاحية . تهيئة الطرقات العابرة للمدن . دراسة أمثلة التهيئة العمرانية
وزارة البيئة والتهيئة الترابية		. بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها . برنامج تحسين المحيط والمساكن
وزارة النقل		. بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها . بناء المحطات الجهوية للرصد الجوي وتهيئتها
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية		. المساهمة في إنجاز مشاريع حماية وتحسين المحيط بالمراكز السياحية
وزارة الثقافة		. بناء مقرات المندوبيات الجهوية للثقافة وتهيئتها وتجهيزها . بناء المكتبات العمومية والمراكز والمركبات الثقافية ودور الشباب والثقافة ومراكز الفنون الدرامية والركحية وتهيئتها . تهيئة المعاهد الجهوية للموسيقى . المساهمة في إنجاز مشاريع صيانة التراث ومشاريع مختلفة للبنية الأساسية الثقافية
وزارة الشباب والطفولة والرياضة		. بناء مقرات المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وتهيئتها وتجهيزها . تهيئة المعاهد العليا للتكوين وتوسيعها وتجهيزها . إنجاز البنية الأساسية الخاصة بالشباب والطفولة والرياضة وتهيئتها . المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالشباب والطفولة والرياضة . تجهيز مؤسسات الشباب والطفولة والرياضة
وزارة الصحة العمومية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	. تهيئة المستشفيات الجامعية والجهوية وتوسيعها وتهذيبها . بناء المستشفيات المحلية ومراكز الصحة الأساسية وتهيئتها وتوسيعها . بناء مدارس ومعاهد التكوين المهني للصحة العمومية وتهيئتها وتوسيعها . بناء مقرات الإدارات ومراكز الصيانة الجهوية وتهيئتها . صيانة المؤسسات الاستشفائية وتهذيبها . تجهيز المؤسسات الاستشفائية (باستثناء التجهيزات الثقيلة)
وزارة الشؤون الاجتماعية		. بناء مقرات الإدارات الجهوية والمحلية وتهيئتها . إنجاز والمساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية ذات صبغة اجتماعية
وزارة التربية	صيانة المدارس الابتدائية	. بناء الأقسام والمدارس الابتدائية والمجموعات الصحية . بناء المطاعم المدرسية . بناء المدارس الإعدادية . بناء المعاهد الثانوية . توسيع المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية . تهيئة المؤسسات التربوية . تجهيز المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية (باستثناء المعدات البيداغوجية)
وزارة التعليم العالي		. بناء المقرات الإدارية للجامعات ولدواوين الخدمات الجامعية وتهيئتها . تهيئة مؤسسات التعليم العالي والبحث وتوسيعها . بناء مؤسسات الخدمات الجامعية : أحياء ومبيتات ومطاعم ومراكز للتنشيط الثقافي والرياضي وتهيئتها وتوسيعها . تجهيز مؤسسات التعليم العالي والبحث (باستثناء المعدات البيداغوجية والعلمية) . تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2369 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصل 35 من الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والمالية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لتطبيق هذا الأمر يقصد بالمشروع الفردي المشروع الذي لا يكتسي شكل شركة ويقوم ببعثه شخص طبيعي يتولى تسييره بصفة شخصية لممارسة نشاط اقتصادي. وتستثنى من ذلك المهن التي تستوجب ممارستها تأهيلا علميا خاصا والخاضعة لرقابة هيئة مهنية معنية بمقتضى القوانين الخاصة بها.

الفصل 2 ـ لغرض بعث مشروع فردي وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك يقدم الباعث تصريحا موحدا إلى مخاطب وحيد مقابل وصل.

يكون المخاطب الوحيد قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظره الترابي أو الذي يتم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية.

ويتمثل التصريح الموحد في مطبوعة يتم تعميرها في نظير واحد ممضى من باعث المشروع تكون مرفوقة بالمؤيدات الضرورية وتتضمن المعلومات اللازمة وتصريحا على الشرف بصحة تلك المعلومات.

وتسحب المطبوعة من القباضة المالية.

ويضبط أنموذج المطبوعة بقرار من الوزير الأول ويتم تحيينها حسب نفس الإجراء.

الفصل 3 ـ يعوض التصريح الموحد كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لحصول الباعث على :

ـ رقم معرف جبائي،

ـ رقم انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

ـ شهادة التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء،

ـ رخصة لتعاطي النشاط إذا كانت الرخصة لازمة حسب التشريع والتراتيب الجارية.

الفصل 4 ـ يرفق التصريح الموحد عند الاقتضاء بكل المؤيدات الضرورية لتمكين الباعث من ممارسة النشاط والحصول على التشجيعات المالية والجبائية المخولة بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وتكون هذه المؤيدات كما يلي حسب الحالة :

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب.

2) المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين والتراتيب.

3) سند ملكية أو سند كراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي.

4) نسخة من التصريح بالأجراء والأجور في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

5) نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط.

6) في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ إذا لم يكن المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية يقوم المخاطب الوحيد حالا بتوجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مرفوقة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من التصريح بالأجراء والأجور في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

ويتولى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط في ذلك مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ في أجل لا يتجاوز أسبوعا.

ويتعين على المخاطب الوحيد مد الباعث برقم المعرف الجبائي ورقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي في صورة موافقة هذا الأخير وبشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع التصريح.